

• مدخل الميناء المتعدد الاختصاصات :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C1	015°59'36.00" غربا	23°36'03.00" شمالا
النقطة C2	015°58'59.85" غربا	23°35'24.14" شمالا
النقطة C3	015°56'11.02" غربا	23°38'36.54" شمالا
النقطة C4	015°56'55.20" غربا	23°39'14.40" شمالا
النقطة C5	015°57'36.00" غربا	23°38'15.00" شمالا
النقطة C6	015°58'58.20" غربا	23°35'52.80" شمالا
النقطة C7	015°59'22.20" غربا	23°36'18.60" شمالا

• مدخل الميناء القديم :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة C8	015°55'38.46" غربا	23°39'13.63" شمالا
النقطة C9	015°54'50.40" غربا	23°40'08.40" شمالا
النقطة C10	015°55'06.02" غربا	23°41'36.00" شمالا
النقطة C11	015°55'18.00" غربا	23°41'36.00" شمالا
النقطة C12	015°55'24.00" غربا	23°40'48.00" شمالا
النقطة C13	015°56'17.43" غربا	23°39'47.03" شمالا

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1443 (9 مارس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3455.19 صادر في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) في شأن تحديد إجراءات إبرام إدارة الأوقاف باسم الأوقاف العامة لعقود واتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 62 المكررة منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تبرم إدارة الأوقاف، باسم الأوقاف العامة، عقود أو اتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص، لإنجاز المشاريع الاستثمارية، أو المشاريع الاجتماعية المدرة لدخل، المنصوص عليها في المادة 62 المكررة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، عن طريق مسطرة طلب عروض مفتوح أو مسطرة تفاوضية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الداخلة بالقطع [R1R2]، [R2R3]، [R3R4]، [R4R5]، [R5R6]، [R6R7]، [R7R8]، [R8R9]، [R9R10]، [R10R11]، [R11R12]، [R12R13]، [R13R14] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة R1	015°55'28.37" غربا	23°42'07.85" شمالا
النقطة R2	015°55'32.46" غربا	23°42'00.46" شمالا
النقطة R3	015°55'20.50" غربا	23°41'26.41" شمالا
النقطة R4	015°56'24.86" غربا	23°40'16.64" شمالا
النقطة R5	015°56'51.10" غربا	23°40'40.06" شمالا
النقطة R6	015°57'52.78" غربا	23°39'54.53" شمالا
النقطة R7	015°57'12.00" غربا	23°39'00.00" شمالا
النقطة R8	015°59'06.00" غربا	23°36'48.00" شمالا
النقطة R9	016°01'01.70" غربا	23°38'04.70" شمالا
النقطة R10	016°01'48.00" غربا	23°40'00.00" شمالا
النقطة R11	016°07'00.00" غربا	23°40'00.00" شمالا
النقطة R12	016°07'00.00" غربا	23°35'00.00" شمالا
النقطة R13	015°58'52.60" غربا	23°34'09.70" شمالا
النقطة R14	015°54'00.00" غربا	23°41'00.00" شمالا

يشمل عرض البحر التابع لميناء الداخلة المناطق التالية :

(أ) منطقة الرسو :

تعين حدود هذه المنطقة بالقطع [M1M2]، [M2M3]، [M3M4]، [M4M1] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة M1	016°03'12.00" غربا	23°40'00.00" شمالا
النقطة M2	016°07'00.00" غربا	23°40'00.00" شمالا
النقطة M3	016°07'00.00" غربا	23°37'00.00" شمالا
النقطة M4	016°03'12.00" غربا	23°37'00.00" شمالا

(ب) منطقة الإرشاد الإجباري : تعين حدود هذه المنطقة بالنقط

ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

النقط	خط الطول	خط العرض
النقطة P	016°00'42.00" غربا	23°36'42.00" شمالا

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الداخلة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة

في الجدول أسفله :

المادة 6

تشتمل مسطرة طلب العروض المفتوح على ما يلي :

- تكوين ملف للشراكة لإنجاز المشروع ؛

- إشهار طلب العروض المفتوح ؛

- تقديم العروض من لدن المنافسين ؛

- فحص العروض وتقييمها.

المادة 7

يتكون ملف طلب العروض المفتوح من :

1 - نسخ من الوثائق المثبتة لحبسية العقار محل إنجاز المشروع ؛

2 - تصاميم تبين موقع العقار وحدوده ومساحته ومشمولاته ؛

3 - وثيقة تبين وجه تخصيص العقار في وثائق التعمير عند الاقتضاء ؛

4 - بطاقات تتضمن :

- الأهداف العامة المراد تحقيقها من المشروع ؛

- طبيعته الاستثمارية أو الاجتماعية ؛

- مواصفاته التقنية والتعميرية العامة.

5 - إعلان عن طلب العروض المفتوح ؛

6 - نسخة من دفتر تحملات إنجاز المشروع ؛

7 - نسخة من مشروع عقد الشراكة ؛

8 - نموذج تصريح بالشرف ؛

9 - نظام استشارة.

المادة 8

يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض المفتوح ما يلي :

- موضوع طلب العروض المفتوح ؛

- دعوة أشخاص القانون الخاص لتقديم عروضهم لإنجاز المشروع ؛

- مكان سحب نسخ من ملف طلب العروض ؛

- مكان تقديم أو إيداع العروض ؛

- مدة وتاريخ وموعد تقديم العروض ؛

- شروط تقديم العروض ؛

- أوقات معاينة العقار الموقوف محل إنجاز المشروع عند الاقتضاء ؛

- الوثائق المطلوبة لتكوين ملف العروض.

يتعين أن تكون هذه العقود والاتفاقيات منسجمة مع التوجهات العامة لاستراتيجية تنمية الوقف المنصوص عليها في المادة 2 المكررة من نفس الظهير الشريف.

المادة 2

تعتمد مسطرة طلب العروض المفتوح والمسطرة التفاوضية لإبرام عقود أو اتفاقيات الشراكة لإنجاز المشاريع، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في حالة تعذر الإنجاز من لدن الأوقاف العامة.

وتقام هذه الشراكات على العقارات المحبسة حبسا عاما دون غيرها من العقارات الموقوفة.

المادة 3

يخضع اعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح والمسطرة التفاوضية لمبدأ المساواة في المعاملة، وتراعى فيه حرية الولوج إلى الشراكة، وقواعد المنافسة والموضوعية والشفافية والحكمة الجيدة، والإشهار المسبق.

تطبق هذه المبادئ والقواعد وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا المقرر.

المادة 4

تفتح المشاركة في مسطرة طلب العروض المفتوح والمسطرة التفاوضية في وجه جميع الأشخاص المستوفين للشروط المحددة في هذا المقرر، ولا يسمح بها للأشخاص التاليين :

- الأشخاص الموجودون في وضعية غير قانونية تجاه التشريع الضريبي أو النظام الخاص للاحتياط الاجتماعي أو تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية، ما عدا المتوفرين منهم على ترخيص خاص مسلم من لدن السلطة القضائية المختصة ؛

- الأشخاص الذين أخلوا بالتزامات واردة في عقود شراكة مبرمة مع الأوقاف العامة.

الباب الثاني

الشراكة مع القطاع الخاص

الفرع الأول

مسطرة طلب العروض المفتوح

المادة 5

تطبق مسطرة طلب العروض المفتوح، لزوما، لإبرام عقود أو اتفاقيات الشراكة مع القطاع الخاص لإنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا المشاريع الاجتماعية المدرة لدخل، ما عدا في الحالات المبينة في المادة 20 بعده.

المادة 13

تدرج في عقود أو اتفاقيات الشراكة، لزوماً، مقتضيات تحدد ما يلي :

- موضوع عقد أو اتفاقية الشراكة ؛
- التزامات طرفي العقد أو اتفاقية الشراكة ؛
- مكان ومدة إنجاز المشروع ؛
- ضمانات إنجاز المشروع ؛
- كيفية التمويل ؛
- حالات وشروط فرض غرامات عن التأخير في التنفيذ ؛
- حالات التوقف عن إنجاز الأشغال ؛
- حالات وشروط تعديل عقد أو اتفاقية الشراكة ؛
- إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ الشريك لالتزاماته ؛
- كفاءات التحقق من العيوب التي تظهر في المشروع ؛
- حالات وشروط فسخ العقد أو الاتفاقية ؛
- شروط الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة أو في حالة القوة القاهرة ؛
- نصيب أو مناب طرفي عقد أو اتفاقية الشراكة ؛
- طرق تسوية النزاعات.

المادة 14

يتعين أن يتضمن نظام الاستشارة، الذي تعده إدارة الأوقاف، لزوماً، مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد مشروع الشراكة إلى المنافس الذي يقدم العرض الأكثر فائدة للأوقاف العامة.

المادة 15

تقيد في سجل خاص مرقم الصفحات يفتح لهذه الغاية، أسماء الأشخاص الذين اطلعوا على ملف طلب العروض، أو الذين سحبوا نسخاً منه، وتواريخ وأوقات الاطلاع أو السحب، مقرونة بعبارة تفيد الاطلاع أو السحب، ومتبوعة بتوقيع الجهة المطلعة أو الساحبة.

المادة 16

تقدم العروض في ظرف مختوم، يحمل اسم وعنوان أو مقر إقامة صاحب العرض أو مركزه الاجتماعي، وعبارة «لا يفتح إلا من طرف لجنة الشراكات».

يمكن لإدارة الأوقاف دعوة أشخاص القانون العام لتقديم عروضهم إلى جانب أشخاص القانون الخاص.

المادة 9

تحدد القيمة التقديرية للعقار الموقوف، محل مشروع عقد أو اتفاقية الشراكة، من لدن خبير مسجل بلائحة الخبراء المعتمدين في مجال الوقف، وعند الاقتضاء، من خبير متخصص في مجال المال والعقار، قبل الإعلان عن طلب العروض.

المادة 10

يشهر الإعلان عن طلب العروض المفتوح قبل شهر، على الأقل، من التاريخ المحدد لفتحها، عن طريق :

- التعليق بجميع مقرات المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- النشر بالموقع الإلكتروني لنفس الوزارة ؛
- النشر بجريدتين، على الأقل، من الجرائد التي توزع على المستوى الوطني.

يتم شهر الإعلان عن طلب العروض بهذه الطرق في وقت متزامن، ولمدة لا تقل عن شهر بالنسبة للتعليق والنشر بالموقع الإلكتروني، ومرة واحدة، على الأقل، بالنسبة للنشر بالجريدتين.

المادة 11

يمكن لإدارة الأوقاف تغيير أو تميم بيانات أو محتويات ملف طلب العروض في إعلان تعديلي.

يشهر الإعلان التعديلي بنفس وسائل إشهار طلب العروض الأصلي ولنفس مدته، ويشعر به الأشخاص الذين سحبوا نسخاً من طلب العروض، داخل مدة إشهار الإعلان التعديلي.

المادة 12

يقدم التصريح بالشرف في نظير فريد، وفق نموذج يعد لهذه الغاية، يوقع من لدن صاحب العرض أو نائبه أو ممثله القانوني، يُشهد فيه بصحة توقيع المعني بالأمر، ويضمن فيه ما يلي :

- الاسم العائلي والشخصي لصاحب العرض إذا كان شخصاً ذاتياً، واسمه ونوعه ومركزه الاجتماعي، ورقم قيده بالسجل التجاري، ورقم ضريبه المهنية، إذا كان شركة ؛

- التصريح بصحة المعلومات والوثائق المدلى بها من طرفه للمشاركة في مسطرة طلب العروض المفتوح وإبرام عقد الشراكة مع الأوقاف العامة.

المادة 17

تودع العروض بالمكان المحدد في إعلان طلب العروض المفتوح مقابل وصل، أو توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 18

يتعين أن تشتمل العروض المقدمة على الملفات الثلاثة التالية :

- ملف تقني يتضمن بطاقتين، تبين إحداهما المواصفات التقنية العامة للمشروع وترفق بتصاميمه المعمارية، وتبين الثانية الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها صاحب العرض والمشاريع التي أنجزها أو ساهم في إنجازها، وترفق بالشهادات المسلمة له بمناسبة هذا الإنجاز، إن أمكن ؛

- ملف إداري يتكون من مشروع عقد أو اتفاقية الشراكة ودفتر التحملات والتصريح بالشرف، إضافة إلى شهادة القيد بالسجل التجاري بالنسبة للملزمين به ؛

- ملف مالي يشتمل على بطاقتين، تبين إحداهما التكلفة العامة والتفصيلية للمشروع، وتحدد الثانية نصيب أو مناب الأوقاف العامة وكيفية احتسابه.

يوقع مشروع عقد أو اتفاقية الشراكة ودفتر التحملات والتصريح بالشرف وكذا البطاقات من لدن صاحب العرض، ويُشهد فيها بصحة توقيعه عليها.

المادة 19

تدرس العروض وتفتح من لدن لجنة الشراكات المنصوص عليها وعلى نظام عملها في الباب الرابع بعده.

لا تقبل عروض الأشخاص التاليين :

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس في إجراء من إجراءات إبرام عقود الشراكة مع الأوقاف العامة ؛

- الأشخاص الذين تم إقصاؤهم من المشاركة لإدلائهم بتصريح بالشرف غير صحيح، أو بمستندات مزورة.

الفرع الثاني

المسطرة التفاوضية

المادة 20

يمكن لإدارة الأوقاف إبرام عقود أو اتفاقيات الشراكة، باسم الأوقاف العامة، مع القطاع الخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في إحدى الحالتين التاليتين :

- إجراء مسطرة طلب العروض مرتين متتاليتين من غير أن تسفر عن أي نتيجة ؛

- تعذر إنجاز المشروع، لأسباب تقنية أو قانونية، إلا من فاعل وحيد من القطاع الخاص.

المادة 21

تستثنى المسطرة التفاوضية من الخضوع لقواعد المنافسة والإشهار المسبق المنصوص عليهما في المادة 3 أعلاه.

المادة 22

تفتتح المسطرة التفاوضية بدعوة من إدارة الأوقاف، أو بطلب من أحد أشخاص القانون الخاص المتوفرين على شروط المشاركة في مسطرة طلب العروض المفتوح، أو من الفاعل الوحيد من القطاع الخاص المشار إليه في المادة 20 أعلاه.

المادة 23

تجرى المسطرة التفاوضية وفق برنامج زمني وموضوعاتي، يعد من لدن إدارة الأوقاف، ويبلغ إلى الجهة المعنية قبل تاريخ أول اجتماع بأسبوعين على الأقل.

المادة 24

تحدد في ختام المسطرة التفاوضية كل مواصفات المشروع التقنية والمعمارية، وتكلفته المالية، ومدة إنجازها، وحقوق والتزامات الطرفين، بما في ذلك مهمة الشريك الخاص، ومنابه أو نصيبه في المشروع.

المادة 25

يتعين أن تسند للشريك الخاص، بموجب المسطرة التفاوضية، مهمة شاملة تجمع إنجاز الدراسات، ووضع التصاميم، والحصول على الرخص، والتمويل الكلي للمشروع، إضافة إلى عملية البناء أو الإنجاز، أو التأهيل أو الصيانة لمنشأة أو بناية قائمة.

المادة 26

تدرج نتائج الاجتماع في محضر، يعرض مع الملف على لجنة الشراكات لدراسته طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، وعلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيه بمقرر.

المادة 27

يتم تكوين ملف للشراكة مشتمل على الوثائق التقنية والقانونية للمشروع، بما في ذلك دفتر التحملات وعقد الشراكة، موقعين من لدن الشريك، ومشهود فيهما بصحة توقيعه عليهما.

تدرج في عقد أو اتفاقية الشراكة، لزوما، المقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

الباب الثالث

الشراكة مع القطاع العام والدولة

المادة 28

تعتمد مسطرة التفاوض لإبرام إدارة الأوقاف، باسم الأوقاف العامة، لعقود أو اتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو الدولة، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 27 أعلاه على هذه المسطرة، مع إحلال القطاع العام أو الدولة محل القطاع الخاص في التطبيق.

المادة 29

تعرض مشاريع عقود أو اتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو الدولة على الجهات المختصة للمصادقة عليها، طبق الطرق المقررة قانوناً، قبل أي تنفيذ.

الباب الرابع

لجنة الشراكات

المادة 30

تتألف لجنة الشراكات، المشار إليها في المادة 19 أعلاه، من مدير الأوقاف رئيساً ومن الأشخاص المبينة صفاتهم بعده أعضاء :

- رئيس قسم البناء والاستثمار ؛
- رئيس مصلحة الاستثمارات الوقفية ؛
- ممثل عن مديرية الشؤون القانونية.

يتولى رئيس مصلحة الاستثمارات الوقفية مهمة كتابة اللجنة.

المادة 31

تدرس لجنة الشراكات الملف، وتتحقق من احترام الأحكام القانونية المنظمة للشراكة مع الأوقاف العامة، ومن سلامة إجراءات الشراكة، وتقتراح العرض الأكثر فائدة للأوقاف العامة.

ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بخبراء في ميدان الشراكة.

المادة 32

يمكن للجنة الشراكات أن تقترح عدم الموافقة على العروض المقدمة بسبب الإخلال بإجراء مسطري، أو لعدم كفاية العروض المقدمة، أو لتغير ظروف التعاقد، أو لأي سبب آخر تراه موجبا للرفض، أو اعتبار المسطرة ملغاة في حال عدم تقديم أي عرض.

المادة 33

تدرج لجنة الشراكات اقتراحاتها في محضر، يوقع عليه رئيس وأعضاء هذه اللجنة، ويُعرض على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيه بمقرر.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 34

تبلغ المصادقة على عقود أو اتفاقيات الشراكة إلى نائليها، قبل الشروع في التنفيذ، وداخل أجل 15 يوما من تاريخ المصادقة عليها. ويبلغ رفض العروض المقدمة من لدن الأشخاص الذين شاركوا في مسطرة طلب العروض المفتوح داخل نفس الأجل.

المادة 35

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.